

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة والسكان

تحت اسم مكتب علمى : روتابيوجين للاستثمارات الدوائية والكيمويات ،

ومقره : ٣٨ شارع أحمد الصاوى - الدور الأرضى - المنطقة الثامنة - مدينة نصر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد